وزارة العمل

قرار رقم ٢٧٠ لسنة ٢٠٢٥

وزير العمل

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٤ لسنه ٢٠٢٥ ؛

وعلى الاتفاقيات الدولية التى صدقت عليها جمهورية مصر العربية ؛

وبعد العرض على المجلس الأعلى للتشاور الاجتماعى ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

تلتزم المنشآت الجديدة الخاضعة لأحكام قانون العمل المُشار إليه أن ترسل إلى مديرية العمل المختصة ورقيًا أو إلكترونيًا بيانًا مفصلاً بعدد العمال طبقًا لمؤهلاتهم ، ومهنهم ، وفئات أعمارهم ، وجنسياتهم ، ونوعهم ، والأجور التى يتقاضونها ، وذلك خلال ثلاثين يومًا من تاريخ بدء العمل بالمنشأة .

كما تلتزم هذه المنشآت ، بموافاة المديرية خلال شهر يناير من كل عام بالبيانات الآتية :

١- ما طرأ من تعديلات على البيانات الواردة فى الفقرة الأولى من هذه المادة .

٢- عدد الوظائف الشاغرة بسبب الإحلال أو التوسعات الجديدة ، والوظائف التى تم إلغاؤها .

٣- بيان بتقدير الاحتياجات المتوقعة حسب الحالة التعليمية والمهنية خلال العام التالى .

وعلى المديرية موافاة الهيئة القومية للتأمين الاجتماعى بنسخة من البيانات المُشار إليها بالفقرة الثانية من هذه المادة .

(المادة الثانية)

تلتزم كافة المنشآت الخاضعة لأحكام قانون العمل المُشار إليه ، والقائمة وقت العمل بأحكام هذا القرار ، بموافاة مديرية العمل المختصة ورقيًا أو إلكترونيًا بالبيانات

المُشار إليها فى الفقرة الأولى من المادة الأولى من هذا القرار ، وذلك فى موعد غايته ثلاثين يومًا من تاريخ العمل بهذا القرار .

كما تلتزم بموافاة المديرية بالبيانات المُشار إليها فى الفقرة الثانية من المادة الأولى من هذا القرار ، وذلك خلال شهر يناير من كل عام .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر بتاريخ : ١٢/١١/ ٢٠٢٥

وزير العمل

محمد جبران